تعدّه وفناء الدنيا ونحو ذلك قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به جنازة
ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل
المحاملي اجماع الفقها عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث
الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقد اوضحت ذلك في شرح
المهذب والله اعلم

باب الصلاة على الميت

تقدم انها فرض كفاية ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة امور ان يكون مسلما
ميتا غير شهيد وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل عليه وان علم ولو
موته صلى عليه وان قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما وفي
غير هذه الاجزاء وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين انها كغيرها لكن ذاك
في العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب
ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة واما الدفن فلا
يختص بما اذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما
يستحب له دفنه وكذا يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة
تلقيهما المرأة ولو وجد بعض ميت او كله ولم يعلم انه مسلم فان كان في دار
الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام ثم متى صلى على العضو نوى
الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده. **فرع.** السقط له حالان
احدهما ان يستهل او يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني ان لا يتيقن حياته
باستهلال ولا غيره فتارة يعرف عن امارة كالاختلاج وتارة لا يعرف فان نحوه
عري نظر ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم
يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وان بلغ
اربعة صلى عليه في القديم ولم يصل عليه في الجديد ويغسل على المذهب
وقيل قولان والفرق ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة فاما
ان اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر وقيل يصلى قطعا ويغسل على المذهب قيل
وفيه القولان فما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد

ظهورها

ظهورها حكم التكفين حكم الغسل. **فصل.** لا يجوز الصلاة على كافر حربيا كان او غسله
ذميا ولا يجب على المسلمين حربيا كان او ذميا لكن يجوز لاقاربه الكفار او لابعد
من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذميا وجبا على المسلمين على
الاصح وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وان كان حربيا لم يجب تكفينه
قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان احدهما يجب والثاني لا بل يجوز
اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه والمرتد كالحربي ولو
اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم
فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا واحدا
جاز وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما.
قلت. الصلاة عليهم دفعة افضل واقتصر عليها الشافعي رضي الله
عنه وجماعة من الاصحاب لان اختلاط الشرك لا يغيرهم كاختلاط الكفار والله اعلم
فصل. الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه
ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد
بترك الصلاة انها حرام على الصحيح وفي الثاني لا تجب لكن تجوز واما الغسل فان ادى
الى ازالة دم الشهادة فحرام قطعا والا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم
الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من مات بسبب قتال
الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او
عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند
انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا اما اذا مات
في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد وقيل على و
جهين ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة
وبقي فيه بعد انقضاء الحرب وجه حياة مستقرة فقولان اظهرهما ليس بشهيد
وسواء في جريان القولين اكل او تكلم وصلى ام لا طال الزمان ام قصر وقيل ان
مات عن قرب فقولان وان بقي اياما فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب
وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وان انقضت وهو متوقع البقا

وقد يسمى كل مقتول ظلما شهيدا ... وهو الذي نص عليه الشافعي ... وعلى هذا الشهيد ... من لا يغسل ولا يصلى عليه

Copyright © King Saud University